

سريان القرارات الإدارية بحق الافراد

م. م. طه محمود طه²

جامعة الانبار – كلية القانون²

taha.m.taha@uoanbar.edu.iq

م. م. محمد فوزي احمد¹

جامعة الانبار – قسم الشؤون القانونية¹

mohammed.fowzi@uoanbar.edu.iq

تاريخ الاستلام 2025/3/16 تاريخ القبول 2025/4/7 تاريخ النشر 2025/6/22

الملخص:

يُعتبر القرار الإداري صحيحًا ونافذًا اعتبارًا من تاريخ صدوره، مما يجعله ملزمًا للإدارة ابتداءً من هذا التاريخ، ويحق لكل ذي مصلحة الاستناد إليه في مواجهتها، ومع ذلك، لا يُعتبر القرار نافذًا بحق الأفراد إلا من تاريخ علمهم به عبر الوسائل القانونية المقررة للإعلان، وذلك من خلال: الإعلان بالنسبة للقرارات الادارية الفردية، والنشر بالنسبة للقرارات الادارية التنظيمية، أو بعلم صاحب الشأن علمًا يقينيًا بالقرار الاداري سواء كان فرديًا ام تنظيميًا، بينما يسري القرار فور صدوره على الإدارة، يتطلب سريانه تجاه الأفراد إبلاغهم به بشكل قانوني.

الكلمات المفتاحية: قرار اداري، سريان، علم يقيني، نشر، تبليغ.

Application of administrative decisions to persons

Muhammad Fawzi Ahmed¹

Taha Mahmoud Taha²

University of Anbar- Legal Affairs¹ University of Anbar - College of Law²

Abstract:

The original is that the administrative decision is considered valid and effective from the date of its issuance, and therefore, it is effective against the administration from this date, and any interested party can object to this date against it. However, this decision is not effective against individuals except from the date they become aware of it. If the administrative decision is enforceable against the administration upon its issuance, it is not so against individuals. Therefore, it is necessary for them to become aware of it through one of the legally prescribed media means, which are: announcement for individual administrative decisions, publication for organizational administrative decisions, or by the interested party knowing with certainty the administrative decision, whether individual or organizational.

Keywords: Administrative Decision, Validity, Certain Knowledge, Publication, Notification.

المقدمة

تمارس الإدارة مهامها الإدارية، المتمثلة في تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة والحفاظ على النظام العام، معتمدة على امتيازات متعددة تحمل طابع السلطة العامة، ويعد القرار الإداري الامتياز الأهم للإدارة في مباشرة نشاطها الإداري، باعتباره مظهرًا هامًا تتمتع به السلطة الإدارية في القيام بنشاطها الإداري، وهو تحقيق المصلحة العامة، وبذلك يكون القرار الإداري مفروض على المخاطبين به دون الحاجة إلى موافقتهم، وذلك بسبب امتياز قرينة مشروعية أعمال الإدارة، فعن طريق القرار الإداري يتم إنشاء مراكز قانونية جديدة للأفراد أو تعديلها أو إلغائها، ولا يكون لهذا القرار حجة في مواجهة الإدارة أو الأفراد إلا من تاريخ نفاذه.

فإذا كانت القرارات الإدارية تعد ابرز أساليب الإدارة وامتيازاتها في مباشرة نشاطها، فإن نفاذ هذه القرارات من أهم الموضوعات التي يمكن دراستها، نظرًا لأن نفاذ القرار الإداري أو سريانه يُعد أهم جانب من جوانب القرارات الإدارية، حيث يترتب على هذا النفاذ إنشاء حقوق جديدة للأفراد أو تعديلها أو إنهاء حقوق كانت قائمة لهم من قبل أو فرض التزامات على عاتقهم، إذ به يتحدد نطاق سريانه بالنسبة للإدارة والأفراد، ونفاذ القرار الإداري هو التاريخ الذي يكون فيه القرار حجة في مواجهة المخاطبين به.

ويُعتبر القرار الإداري نافذًا في مواجهة من وُجّه إليه، حتى إذا أبدى اعتراضًا عليه أو تقدم بتظلم إداري أو رفع دعوى قضائية، يظل القرار ساريًا ما لم تقم الجهة الإدارية ذاتها أو جهة أعلى منها بسحبه أو إلغائه، وعلى الرغم من أن القانون يمنح المعنيين بالقرار حق الطعن فيه إداريًا أو قضائيًا، إلا أن ذلك لا يُعفيهم من الالتزام بأحكامه، نظرًا لامتلاك الإدارة سلطة التنفيذ المباشر لقراراتها دون الحاجة إلى الرجوع لجهة أخرى، وهو ما يُعد من أخطر امتيازاتها، وتجدر الإشارة إلى أن نفاذ القرار الإداري يختلف عن تنفيذه؛ حيث إن النفاذ يُعتبر إجراءً قانونيًا يتحقق بمجرد إعلان القرار، بينما التنفيذ يُعد عملاً ماديًا قد يتم فورًا أو بعد فترة زمنية وفقًا للظروف.

ولغرض الإحاطة الكافية بموضوع سريان القرارات الإدارية بحق الافراد، سنتناوله في

مبحثين، وكما يأتي:

المبحث الأول: سريان القرارات الإدارية بعد اعلانها بحق الافراد.

المبحث الثاني: سريان القرارات الإدارية قبل اعلانها بحق الافراد.

المبحث الأول

سريان القرارات الإدارية بعد اعلانها بحق الافراد

إن مسألة إعلام القرارات الإدارية (الإعلان عنها) لها أهمية بالغة في مجال تنظيم العلاقة بين الإدارة (مصدرة القرار) والأفراد (المخاطبين بالقرار)، فعلى الرغم من أن القرارات الإدارية تتميز بآثرها الفوري نتيجة لطابع الأولوية في التنفيذ، باعتبارها من أهم أدوات عمل الإدارة وأكثرها تعبيراً عن امتيازات السلطة العامة بقدرتها على إنشاء وتعديل المراكز القانونية للأفراد، إلا أن الإدارة لا يمكنها الاحتجاج بهذه القرارات ضد من صدرت بحقهم إلا من تاريخ إبلاغهم بها قانونياً⁽¹⁾.

تُنفَّذ القرارات الإدارية بحق الإدارة فور صدورها، وفقاً للقاعدة العامة، لكنها لا تُعتبر نافذة في مواجهة الأفراد المعنيين بها إلا بعد إبلاغهم بها بإحدى الوسائل القانونية المقررة، مثل النشر أو التبليغ، وذلك لضمان علمهم بالمركز القانوني الذي ترتب على تلك القرارات⁽²⁾، وإلى جانب ذلك، فقد أضاف القضاء الوسيلة الثالثة التي يثبت بها العلم بالقرارات الإدارية حتى وإن لم يتم نشرها أو تبليغها، وتتجسد هذه الوسيلة في العلم اليقيني، وبذلك لا يكفي لنفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأشخاص المخاطبين بها أن تصدر صحيحة ومستوفية كافة أركانها، وإنما لابد أن يتوافر العلم لدى الأشخاص بهذه القرارات⁽³⁾.

وتأسيساً على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول النشر، ونخصص المطلب الثاني للتبليغ، في حين سندرس في المطلب الثالث العلم اليقيني، وكما يأتي:

المطلب الأول

النشر

النشر يُعد الوسيلة الأساسية التي تُستخدم لإبلاغ أصحاب الشأن بالقرارات الإدارية ذات الطابع التنظيمي، هذه القرارات غالباً ما تتسم بطبيعتها العامة والمجردة، حيث تحتوي على قواعد تُطبق على عدد غير محدد من الحالات أو الأفراد، مما يجعل من الضروري أن تكون متاحة للجميع

لضمان العلم بها. لتحقيق ذلك، يتم النشر عادةً في الجريدة الرسمية، باعتبارها الوسيلة الأكثر شيوعاً وموثوقية لإيصال هذه المعلومات إلى الجمهور، ومع ذلك، قد ينص القانون أحياناً على وسائل أخرى للنشر تتناسب مع طبيعة القرار أو الفئة المستهدفة، مثل نشره في الصحف اليومية التي تصل إلى شريحة واسعة من المجتمع، أو عبر لصق القرار في أماكن عامة بارزة داخل المدينة مثل الميادين أو المرافق العامة، لضمان وصول المعلومة إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد⁽⁴⁾.

إن الهدف الأساسي من النشر هو تحقيق مبدأ الشفافية وضمان علم الجميع بالقرارات التي قد تؤثر على حياتهم أو حقوقهم، مما يعكس التزام الإدارة بمبدأ سيادة القانون وتوفير فرص متساوية للجميع لمعرفة القواعد التنظيمية والالتزام بها.

ولكي يحقق النشر الهدف المنشود منه، يجب أن يتم بطريقة تكشف عن مضمون القرار بشكل واضح وشامل، بحيث يتمكن الأفراد من الإحاطة الكاملة بتفاصيله. وإذا اختارت الإدارة نشر ملخص للقرار بدلاً من نشر النص الكامل، فيجب أن يكون هذا الملخص وافياً ومعبراً عن جميع العناصر الأساسية للقرار الإداري، بما يضمن تقديم صورة دقيقة وكاملة عنه. هذا التفصيل يسمح لأصحاب المصلحة بفهم القرار بوضوح وتحديد موقفهم منه بناءً على معرفة دقيقة وشاملة، مما يعزز من شفافية الإدارة ويضمن حقوق الأفراد في الاطلاع على القرارات التي قد تؤثر على مصالحهم⁽⁵⁾. وإذا تم النشر بدون أن يحتوي على هذه العناصر، فإن العلم بالقرار لا يتحقق ولا ينتج أثره، فلنحقق النشر الهدف منه كبداية لسريان القرارات الإدارية التنظيمية، يجب أن يكون شاملاً لعناصر القرار الإداري ومضمونه بطريقة واضحة تتيح لكل صاحب مصلحة أن يطلع عليه ويعلم بفحواه وتفاصيله⁽⁶⁾.

المطلب الثاني

التبليغ

يُقصد بالتبليغ قيام الإدارة بتبليغ القرار الإداري إلى الفرد أو الأفراد المعني بهم الأمر شخصياً، أو بإرساله إلى الموطن الحقيقي له أو موطنه المختار، وإذا صدر ضد شخص معنوي (شركة تجارية مثلاً) فيجب إبلاغ الممثل أو النائب القانوني لهذا الشخص المعنوي⁽⁷⁾.

ويتم التبليغ بالقرارات الإدارية باستخدام جميع الوسائل المتاحة التي تضمن وصول العلم إلى الشخص المعني بالقرار، وتشمل هذه الوسائل تسليم القرار مباشرة إلى صاحب الشأن، أو إرساله عبر البريد، أو تبليغه عن طريق محضر مختص، ويُعد التبليغ الوسيلة الأساسية والضرورية لإعلام الأفراد بالقرارات الإدارية التي تخصهم بشكل مباشر، سواء كانوا أفرادًا بعينهم أم مجموعة محددة من الأشخاص، أو حتى فيما يتعلق بحالات أو ظروف معينة، فعلى سبيل المثال، عندما يصدر قرار بتعيين موظف في وظيفة معينة أو بمنح رخصة لمزاولة مهنة محددة، يتعين تبليغ الشخص المعني بالقرار بشكل رسمي لضمان علمه به، وفي هذا السياق، لا يُعتبر نشر القرار في وسائل الإعلام أو في الجريدة الرسمية كافيًا لإثبات علم الشخص المعني، إذ إن النشر قد لا يحقق الهدف المطلوب وهو إيصال القرار إلى علم صاحب الشأن بصورة مؤكدة⁽⁸⁾.

بناءً على ذلك، فإن التبليغ الشخصي المباشر يُعد ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الإدارية وإعلام الأفراد بحقوقهم أو التزاماتهم الناتجة عن القرارات الصادرة بحقهم.

والإدارة غير ملزمة بإتباع وسيلة معينة للتبليغ، فقد يكون مكتوباً وقد يكون شفهيًا، غير أن التبليغ الشفهي يكون اثباته صعباً أحياناً، الأمر الذي دفع الجهات الإدارية إلى جعل تبليغها كتابة حتى تتجنب مخاطر عدم التبليغ لأن من السهل عليها إثبات التبليغ الكتابي، فإذا ما حدث نزاع بشأن التبليغ أو تاريخه وقع عبء الإثبات على الإدارة مصدرة القرار، كونها ملزمة بتبليغ صاحب الشأن بمضمون القرار الصادر عنها⁽⁹⁾.

ونحسب إن عدم تطلب شكلية معينة في التبليغ لا ينفي ضرورة احتواءه على بعض العناصر الأساسية لصحته، مثل ذكر مضمون القرار والجهة الصادر منها وأسبابه، وأن يوجهه إلى ذوي المصلحة شخصياً أو من يقوم مقامهم قانوناً، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر عام ١٩٥٧ والذي جاء فيه "الإعلان هو الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى فرد بعينه أو أفراداً معينين بذواتهم من الجمهور، والأصل هنا إن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لتبليغ الفرد أو الافراد بالقرار، على أن عدم خضوع الإعلان لشكليات معينة يجب أن لا يحرمه من مقومات كل إعلان، فيتعين أن يظهر فيه اسم الجهة الصادر منها سواء كانت الدولة أو أحد الاشخاص العامة الأخرى، وإن يصدر من الموظف المختص وأن

يوجه إلى ذوي المصلحة شخصياً إذا كانوا كاملي الأهلية، وإلى من ينوب عنهم إذا كانوا ناقصي الأهلية...⁽¹⁰⁾.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي قد أكد على بطلان التبليغ في حالة عدم اشتماله على بعض عناصره الجوهرية، مستحدثاً ما يسمى بـ (المدة المعقولة)، إذا أن خلو التبليغ من بعض العناصر الواجب اشتماله عليها ينتج عنه عدم جواز الاحتجاج بانغلاق مواعيد الطعن المحددة قانوناً، نتيجة لمخالفة هذا التبليغ للقانون، ولكن هذا لا يعطي الحق للطاعن في إقامة دعواه بعد فوات المدد المعقولة، وهو ما يمكن معه القول بأنه في غير الحالات الاستثنائية أو الحالات المقررة بقانون، لا يجوز أن تتجاوز تلك المدة المعقولة، عاماً واحداً بدءاً من تاريخ التبليغ بالقرار⁽¹¹⁾.

وفي ظل الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت، كان واجباً على الإدارة العامة مواكبة هذا التطور التقني عند قيامها بتبليغ قراراتها، وذلك عن طريق التبليغ باستخدام الوسائل الالكترونية بدلاً من استخدام الوسائل التقليدية، وذلك بغية وصول العلم بمضمون القرارات إلى الأفراد المخاطبين بها بشكل أسرع على عكس التبليغ الورقي⁽¹²⁾.

المطلب الثالث

العلم اليقيني

يُقصد بالعلم اليقيني هو إدراك الأفراد لمضمون القرار الإداري ومحتواه الجوهرية بطريقة مؤكدة، ولو لم تصدر عن الإدارة، ويُعد قرينة قضائية تقوم مقام النشر أو التبليغ إذا مكّنت صاحب الشأن من تحديد مركزه القانوني واتخاذ موقف تجاه القرار، فإن هذا العلم يقوم مقام النشر أو التبليغ في تحقيق غاية المشرع من تعليق نفاذ القرارات بحق الأفراد على شرط العلم، وذلك وفقاً للضوابط التي وضعها القضاء الإداري⁽¹³⁾.

ويترتب على ثبوت العلم اليقيني بالقرار الإداري بدء ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ تحقق هذا العلم، ما لم يكن التظلم وجوبياً، فتبدأ المدة بعد انتهاء المدة المقررة للبت فيه. وتتحمل الإدارة عبء إثبات علم صاحب الشأن بالقرار، لأن الأصل هو عدم علم الأفراد بالقرارات الإدارية، فإذا ادعت الإدارة خلاف ذلك وجب عليها الإثبات، وتُقبل الدعوى إذا عجزت عن نفي تاريخ العلم الذي يدعيه الطاعن، ما لم تكن مدة الطعن قد انقضت من ذلك التاريخ⁽¹⁴⁾.

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي نظرية العلم اليقيني، حيث قضى بقيام قرينة العلم اليقيني كوسيلة من وسائل العلم بالقرار الإداري إلى جانب وسيلتي النشر والتبليغ في حال تأكد ثبوت مثل هذا العلم بالقرار ومحتوياته، إذ يبدأ ميعاد الطعن فيه على الرغم من عدم نشره أو تبليغه بالطرق المحددة قانوناً لذوي الشأن⁽¹⁵⁾.

كما أن مجلس الدولة المصري هو الآخر قد استقر قضاءه على إقرار نظرية العلم اليقيني، ولكن محكمة القضاء الإداري حددت نطاقها في حالات معينة، من أبرزها حالة إقرار صاحب الشأن بالقرار ومحتوياته صراحة، وحالة تنفيذ القرار من قبل جهة الإدارة في حال إحاطة صاحب الشأن المعني علماً بهذا التنفيذ، وعلى ضوء ما تقدم فلا عبء بالعلم الظني أو الافتراضي المستند إلى عبارات مجملة خالية من أي بيانات، وهو أمر خاضع لتقدير محكمة الموضوع، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بأنه ((لا يكفي لبدأ ميعاد الستين يوماً الأخذ بالظن أو افتراض قيام علمه بالقرار المطعون فيه، إذا يجب في العلم الذي يقوم مقام الإعلان المنصوص عليه في القانون أن يكون ايجابياً مؤكداً لا مستنتجاً من قرائن تقبل إثبات العكس))⁽¹⁶⁾.

وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الدولة العراقي، حيث أخذ في العديد من قراراته بنظرية العلم اليقيني واستند اليها في تحديد الوقت الذي يبدأ منه سريان ميعاد الطعن بالقرار الإداري، وقد درجت محاكم مجلس الدولة العراقي على اعتبار قطع الراتب قرينة تفيد تحقق العلم اليقيني بالقرار الإداري، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في احد قراراتها الذي جاء فيه ((... وحيث أن عدم تسليم المدعية (المميز عليها) لراتبها الشهري بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠، يعد علماً يقينياً منها بالأمر المطعون فيه بذلك التاريخ، وحيث أنها أقامت الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠، أمام مجلس الانضباط العام (الذي حلت محله محكمة قضاء الموظفين) لذا تكون دعواها مقامة خارج المدة القانونية))⁽¹⁷⁾.

ومن جانبنا لا نؤيد توجه مجلس الدولة العراقي في اعتبار قطع الراتب قرينة قطعية على تحقق العلم اليقيني لدى صاحب الشأن بالقرار الإداري الذي صدر بحقه، فهو لا يشتمل على جميع عناصر القرار ومحتوياته الجوهرية، كما إن راتب الموظف لا يتمتع بالاستقرار المطلق فقد يتعرض لاستقطاعات مختلفة، الأمر الذي يصعب معه معرفة صاحب الشأن بكون انقاص راتبه جاء تنفيذاً لقرار إداري صدر بحقه.

المبحث الثاني

سريان القرارات الإدارية قبل اعلانها بحق الافراد

رأينا في المبحث الأول كيفية سريان القرارات الإدارية بعد إعلامها في مواجهة الأفراد، وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى سريان القرارات الإدارية بحق الافراد قبل إعلامها، إن القاعدة العامة تقتضي أن سريان أو نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد لا تكون إلا بعد علمهم بها سواء كانت هذه القرارات فردية أم تنظيمية، فلا يحتج بها في مواجهة الأفراد إلا إذا علموا بها بإحدى وسائل العلم المقررة والتي سبق بيانها، فالهدف من إعلام القرار الإداري هو علم الأفراد به حتى يتمكنوا من تحديد مراكزهم القانونية، لذا فالإدارة لا تستطيع الاحتجاج بالقرار قبل إعلامه، إلا أن هنالك استثناء على هذه القاعدة وهو سريان القرارات قبل إعلامها في مواجهة الأفراد، وهذه المسألة أثارت خلافات كبيرة بين الفقهاء، ولغرض الإحاطة بما تقدم، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول حجية القرارات الإدارية قبل اعلانها في مواجهة الأفراد، في حين سنخصص المطلب الثاني لسريان القرارات الإدارية استنادا إلى قرارات لم تعلن، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

حجية القرارات الإدارية قبل اعلانها في مواجهة الأفراد

لقد أثارت مسألة الاحتجاج بنفاذ القرار الإداري غير المعلنة عدة خلافات فقهية كانت النتيجة أن انقسم الفقه على اتجاهين، وكما يأتي:

الاتجاه الأول: ويرى انصاره وجوب التمييز بين صحة القرار الإداري وبين عدم الاحتجاج به، وقد كان للقضاء الإداري السابق في إرساء دعائم هذا الاتجاه والذي تقوم فكرته على أن القرار الإداري متى صدر سليماً من جهة الإدارة صاحبة الاختصاص فإنه يكتسي صحته ووجوده القانوني، وبالتالي تقدر صحة القرار الإداري في اليوم الذي يوقع فيه، وليس في يوم نشره، ذلك أن هذا المبدأ يعتبر أن النشر والإعلان لا يشكلان إلا واقعة مادية لاحقة على وجود القرار وصحته ومستقلة عنه، ولا يقصد بها غير الاحتجاج به في مواجهة أصحاب الشأن⁽¹⁸⁾.

وهنا يؤكد الفقيه الفرنسي (رولاند) على ضرورة التمييز بين صحة القرار الإداري ونفاذه، فالقرار يكتسب صحته بمجرد استيفائه شروطه وأركانه، دون أن يكون النشر أو الإعلان من بينها،

فالنشر يُعد وسيلة لإعلام الأفراد بالقرار وليس شرطاً لصحة صدوره، ويترتب عليه سريان آثاره تجاههم، لذا يجوز للإدارة تطبيق القرار من تاريخ صدوره، بشرط ألا يُرتب أثراً على الأفراد قبل نشره أو إعلانه، ولا يترتب على عدم النشر بطلان القرار، بل فقط يؤخر الاحتجاج به وبدء ميعاد الطعن عليه⁽¹⁹⁾.

هذه كانت نظرة الفقه إلى وجوب التمييز بين صحة القرار الإداري و عدم الاحتجاج به، أما القضاء فقد كان أسبق من الفقه في تقدير هذا المبدأ، فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكمه في 1914/3/27 في قضية (Loroche) مطبقاً هذا المبدأ، وتتمحور وقائع هذه القضية في أن أحد المحافظين أصدر بتاريخ 22 مارس 1912 قرار يقضي بالتصريح لأحدى القرى بحيازة بعض قطع من الأرض لنقل المدافن الموجودة إليها، فلما دفع المدعي بأن هذا القرار لم ينشر وطلب إلغائه بسبب عدم نشره، رفض المجلس هذا الوجه قائلاً إن عدم نشر القرار المطعون فيه لا يشكل عيباً جوهرياً في هذا القرار يستوجب إلغائه، فالقيمة القانونية للقرار الإداري تتولد من يوم توقيعه وليس من يوم نشره أو إعلانه⁽²⁰⁾.

وقد ترتب على التمييز بين صحة القرار الإداري وعدم الاحتجاج به نتائج عديدة، أهمها إذا صدر قرار بإلغاء قرار سابق لم يُنشر، أُلغِيَ هذا القرار من تاريخ نشر القرار الثاني، وليس من تاريخ صدوره، كما إن تطبيق القرار من لحظة إصداره إلى تاريخ نشره يُعد تطبيقاً رجعيّاً، وفي هذه الحالة يحكم بإلغائه جزئياً فيما يتعلق بالتطبيق الرجعي للقرار، وأخيراً فإن مدة الطعن بالإلغاء تبدأ من تاريخ النشر أو التبليغ، فإذا صدر قرار ولم يتم نشره، ثم صدر قرار آخر تضمن القرار الأول وتم نشر هذا القرار، فإن مدة الطعن تبدأ بالنسبة للقرارين من تاريخ نشر القرار الثاني⁽²¹⁾.

الاتجاه الثاني: ويرى أنصاره وجوب عدم التمييز بين صحة القرار الإداري وعدم الاحتجاج به، وذلك في محاولة لإيجاد طريقة تجعل من النشر والإعلان عنصر من عناصر مشروعية القرار، فقد ذهب الفقيه "ميشال سينوبولس" إلى أن القرار الإداري لا يكون سليماً إلا إذا اكتملت عناصره، والتي من أهمها إعلان الإدارة عن إرادتها الملزمة، وهذا الإعلان لا يصح إلا بالطريقة التي ينص عليها المشرع، وهي النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية، والتبليغ بالنسبة للقرارات الفردية، والقرار الإداري الذي

لا يتم نشره أو تبليغه، فإنه لا يُعد سوى عملاً داخلياً لا تستطيع الإدارة الاحتجاج به في مواجهة الأفراد، بل لا يمكنها بأي شكل من الأشكال تنفيذه أو أن تستند إليه في إصدار قرارات أخرى⁽²²⁾.

ويرى احد انصار هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي انه يتوجب على الإدارة ولغاية تنفيذ قراراتها أن تقوم بإعلامها بالوسائل المحددة لتلك القرارات خلال مدة معينة، فأعمال الإدارة التي تقوم بها يجب أن تكون علنية، حيث يتوجب عليها اتخاذ قرارات حائزة على قوة التنفيذ، ثم ترخص نشرها أو إعلانها لذوي الشأن⁽²³⁾.

وقد ترتب على عدم التمييز بين صحة القرار الإداري وعدم الاحتجاج به نتائج عديدة، أهمها إن القرار غير المنشور أو غير المبلغ يُعد وفقاً لهذا الرأي مجرد مشروع قرار، وبالتالي يجوز العدول عنه بمجرد عدم نشره وتبليغه، وهو ما لا يمكن القيام به حسب هذا الرأي، كما إنه لا يجوز الطعن في قرار غير منشور أو غير مبلغ لذوي الشأن حتى لو علم به الفرد علماً يقينياً لأنه مجرد مشروع قرار، واخيراً فإن تغيير التشريع بين توقيع القرار وبين نشره أو تبليغه فإن التشريع الساري وقت النشر أو التبليغ هو الذي يطبق، لأن القرار قبل ذلك يعتبر مجرد مشروع، وبالتالي يخضع للتشريع الجديد، وقد يمنع صدور القرار إذا أصبح صدوره غير مشروع في ظل التشريع الجديد فهذا أمر في غاية الخطورة على الأفراد⁽²⁴⁾.

ومن جانبنا نعتقد انه لا يمكن الأخذ بأحد الاتجاهين بشكل مطلق دون اعتبار الآخر، بل يجب التوفيق بينهما، فإذا نص القانون على وجوب نشر القرار، فإن النشر يُعد من عناصر مشروعيته وركناً من أركان الشكل، فلا يصح القرار دونه، أما إذا لم يوجد نص يلزم بالنشر، فيجب التمييز بين صحة القرار ونفاذه، حيث يكون النشر مجرد إجراء لإعلام الأفراد ولا يؤثر على صحة القرار، بل يندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة.

وتجدر الإشارة أخيراً الى إنه رغم الاختلافات الفقهية، نجد ان القضاء الإداري في العراق يأخذ بفكرة لزوم التمييز بين صحة القرار الإداري وعدم الاحتجاج به، وهو ما يظهر جلياً من خلال تطبيقه لنظرية العلم اليقيني، واعتبارها وسيلة من وسائل العلم بالقرارات الإدارية، كما تطرقنا اليه في المبحث الأول.

المطلب الثاني

سريان القرارات الإدارية استنادا إلى قرارات لم تعلن

إن ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريين هو أنه لا يحق للإدارة الاحتجاج بالقرارات الإدارية الصادرة عنها في مواجهة الأفراد إلا بعد علمهم بها بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون، غير أن الإدارة قد تلجأ إلى إصدار قرارات أخرى استناداً إلى قرارات لم تعلن سواء كانت هذه القرارات فردية أم تنظيمية، إن هذه المسألة احدثت اختلافات في الفقه والقضاء بشأن أحقية الإدارة في إصدار قرارات استناداً إلى قرارات لم تعلن، وقد انقسم الفقه في هذا المجال على اتجاهين، وكما يأتي:

الاتجاه الأول: ويرى أنصاره إن بإمكان الإدارة إصدار قرارات استناداً إلى قرارات لم تعلن، ويؤيد هذا الاتجاه بعض الفقهاء في فرنسا، حيث أقروا به، لكنهم اختلفوا حول تطبيقه، فيرى بعضهم أن هذا المبدأ لا يجب إعماله بصورة مطلقة، وأنه يجب التفرقة في هذا الصدد بين القرار التنظيمي والقرار الفردي، وبالنسبة للقرارات التنظيمية فيجوز للإدارة إصدارها استناداً إلى قرار لم يعلن بهدف التمهيد لتطبيق القرار، ولكن يشترط لنفاذ هذه القرارات أن تنشر وأن ينشر كذلك القرار الذي صدرت استناداً إليه، فإذا صدرت هذه القرارات ولكن لم ينشر القرار الأصلي الذي يستند إليه، فإن هذه القرارات تُعد باطلة، أما بالنسبة للقرارات الفردية فلا يجوز للإدارة إصدارها، فإذا قامت بذلك فإنها تُعد باطلة لافتقارها الأساس قانوني⁽²⁵⁾.

فالإدارة يجوز لها أن تصدر قرارات تُمهد بها لتنفيذ قرارات صدرت ولم تنشر، ولكن يشترط لصحة ذلك عدم تنفيذ هذا القرار، وكذلك عدم تنفيذ القرار الأصلي في مواجهة الغير، إلا بعد اعلانها جميعاً، ولكن هذا التطبيق لا يكون له آثار في مواجهة الأفراد من تاريخ النشر، وتظل آثار القرار اللاحق معلقة على نشر القرار الأول الذي يعد الأساس للقرار الأول.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه لا ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية، وإنما ينبغي النظر إلى واقعة حدوث نشر القرار ذاته أو عدم حدوثها، ويؤيد هذا الاتجاه بعض الفقه المصري في قولهم ((فاللائحة التي تنتج إصدار قرارات إدارية معينة أو اتخاذ تدابير معينة تعتبر صحيحة وموجودة وملزمة بمجرد صدور التعبير عن إرادة العضو الإداري، وهي ترتب حقوق وتحمل الإدارة أعباء بمجرد صدورها، وكل ما هنالك أنها لا تنفذ في مواجهة الأفراد

إلا من تاريخ علمهم بها))، وعليه فإن نشر القرار الاول يكون بعد صدور القرار التنظيمي أو الفردي، ولذلك فإن القرار أياً كان نوعه يُعد نافذاً من تاريخ نشر القرار الأول أو من تاريخ نشر أو إعلان القرار الثاني، أما إذا لم ينشر القرار الاول فإن القرار التنظيمي أو الفردي يكون باطلاً لعدم وجود أساس قانوني يستند إليه عند صدوره⁽²⁶⁾.

الاتجاه الثاني: ويعترض انصاره على حق الإدارة في إصدار قرارات إدارية استناداً إلى قرارات لم تنشر، وانصب نقدهم للاتجاه الأول على النتائج الخطيرة التي يمكن أن يترتبها بإعطاء الإدارة حق إصدار القرارات استناداً لقرارات لم تعلن، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه الفرنسي أن قيام الإدارة بإصدار هذه القرارات ينطوي على رجعية غير ظاهرة بالنسبة للقرارات التنظيمية غير المنشورة، وذلك خلال الفترة التي تقع بين تطبيق القرار التنظيمي ونشره، لأن تطبيق القرار التنظيمي كان يجب أن يسبقه علم الأفراد، غير أنهم لم يعلموا به إلا عند تنفيذه في مواجعتهم، وهذا ما اخذ به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 1945/8/10 والذي قضى فيه بأن القرار الفردي الذي صدر استناداً إلى قانون لم ينشر حتى صدور الحكم، يُعد قراراً باطلاً⁽²⁷⁾.

وذهب رأي من انصار هذا الاتجاه الى إن السماح للإدارة بإصدار قرارات إدارية استناداً إلى قرارات لم تعلن غير سليم من الناحية القانونية، وقدم في سبيل رفضه هذا الاتجاه مبررات عديدة، أهمها إن مقتضى الأخذ بهذا من شأنه أن يؤدي إلى ترتب آثار رجعية بالنسبة للقرار الأصلي أو القرارات الصادرة استناداً إليه، وتتركز هذه الآثار في الفترة ما بين صدور هذه القرارات وتاريخ نشرها، وهو ما يُعد مخالفة لقاعدة عدم الرجعية بطريقة مباشرة، كما إن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه دون تحديد مدة معقولة سواء لنشر هذا القرار الأصلي أم الفرعي يفتح المجال أمام الإدارة لتراخيها في نشر هذه القرارات، وهو ما يؤدي إلى تعريض مصلحة الأفراد للخطر، وأخيراً فإن السماح للإدارة بإصدار قرارات إدارية استناداً إلى قرار لم ينشر يفوت على الأفراد فرص الطعن في القرار الأصلي، ولا يكون أمامهم إلا الطعن في القرار الفرعي الذي تم نشره⁽²⁸⁾.

مما تقدم، يتضح أن أصحاب هذا الاتجاه اعتبروا إصدار قرارات استناداً إلى قرارات لم تنشر يترتب عليه إضرار بحقوق الأفراد، كما أن الأفراد يُباغتون بقيام الإدارة بتنفيذ قرارات لا يعلمون شيئاً

عن أساسها القانوني، كما أنه يفوت الفرصة على الأفراد في الطعن بالقرار الأصلي، ولا يكون أمامهم إلا الطعن في القرار الفرعي الذي تم نشره.

الخاتمة

بعد إن انتهينا من البحث في موضوع دراستنا الموسوم بـ(سريان القرارات الإدارية بحق الافراد) اتضح لنا إن القرار الإداري لا يكون نافذاً في مواجهة الافراد المخاطبين به إلا بعد علمهم بهذا القرار - بصدوره ومضمونه - فيترتب على الإدارة التزام مفاده إحاطة المعنيين علماً بالقرارات الصادرة في حقهم، فيصبح القرار الإداري نافذاً في مواجهة المعني به بمجرد تحقق علمه به، وقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، والتي يمكن اجمالها بالاتي:

أولاً: الاستنتاجات

- 1- تختلف وسائل إعلام الأفراد بالقرارات الإدارية تبعاً لطبيعة القرار، حيث يتم النشر للقرارات التنظيمية، والتبليغ للقرارات الفردية.
- 2- تملك الإدارة حرية اختيار وسيلة التبليغ في القرارات الفردية، بينما تُقيد بوسيلة محددة عند النشر، وهي الجريدة الرسمية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- 3- الحرية في التبليغ قد تؤدي إلى عدم تحقق العلم الفعلي بالقرار، مما قد يترتب عليه ضياع فرصة الطعن نتيجة بدء سريان المدة دون علم صاحب الشأن.
- 4- استحدث القضاء الإداري نظرية العلم اليقيني كوسيلة ثالثة لإثبات العلم بالقرار، لكن تحقق شروط هذه النظرية أمر صعب ومثار للجدل من الناحيتين العملية والقانونية، كما أن إثباتها يقع عبؤه على الإدارة.
- 5- هناك قصور تشريعي في تنظيم أحكام العلم اليقيني وعدم مواكبة القانون للوسائل الإلكترونية الحديثة في إعلام الأفراد بالقرارات الإدارية.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة اعتماد التبليغ الرسمي كوسيلة أساسية لإعلام الأفراد بالقرارات الإدارية الفردية، للحد من الإشكالات القانونية وضمان حماية الحقوق.

2. دعوة المشرع العراقي إلى تنظيم نظرية العلم اليقيني تشريعياً، وحصر تطبيقها في أضيق نطاق ممكن لتفادي التعسف والغموض في إثبات تحققها.
3. ضرورة إقرار الوسائل الإلكترونية كوسيلة قانونية معتمدة لإبلاغ القرارات الإدارية، من خلال:
سن قواعد قانونية واضحة تنظم إجراءات التبليغ الإلكتروني، وتحديد الوسائل التقنية التي يُفترض أن تتوفر لدى الإدارة والأفراد، بالإضافة الى تنظيم آليات التحقق من تسلّم القرار إلكترونياً وضمان تحقق العلم به.

الهوامش:

- (1) د. محمد فؤاد عبد الباسط: القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص290.
- (2) ناصر عبد الحميد السلامات: نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأردني (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009، ص336.
- (3) د. علاء محيي الدين مصطفى: القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر المعاملات الإلكترونية التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - أبو ظبي في الفترة 19-20 مايو 2009م تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، بحوث المجلد الأول، ص105.
- (4) د. ماجد راغب الحلو: علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص411.
- (5) فؤاد يوسف عبد الرحمن الجبوري، وسمية عباس مجيد الربيعي، وأمل محمود على العبيدي: إدارة الأزمات والإلكترونية اتخاذ القرار، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (19)، العدد الأول، 2011، ص5.
- (6) بو عمران عادل: النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص109.
- (7) د. ناجح أحمد عبد الوهاب: التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص271.
- (8) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار النشر الجامعي، مصر، 2007، ص254.
- (9) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص527.

- (10) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: مرجع سابق، ص270.
- (11) فهد عبد الكريم أبو العثم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص268.
- (12) وهذا يتطلب في حد ذاته امتلاك كل من الإدارة والأشخاص المخاطبين بالقرارات لوسائل اتصال إلكترونية تتيح إمكانية إرسال الإدارة لقراراتها في صورة وثيقة الكترونية، واستقبال هؤلاء الأشخاص لها على بريدهم الإلكتروني أو هواتفهم الجوال، أضف إلى ذلك أن هذه الوسائل تمتاز بأنها تكفل المحافظة على سرية وخصوصية القرارات المرسله، للمزيد ينظر: محمد سليمان نايف شبير: النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2015، ص222.
- (13) د. سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص439.
- (14) د. محمد عبدالعال السناري: نفاذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة) ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص94.
- (15) عباس دبيان الشمري: وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2015، ص163. ومن تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي لنظرية العلم اليقيني قراره الذي أكد فيه على أن "أعضاء الهيئات القائمة بالمداوله كأعضاء المجالس البلدية والأعضاء المشاركين في جلسات مجالس المحافظات لديهم العلم الكافي بالقرارات التي اتخذتها هذه الهيئات بعد حضورهم المداوله بشأنها، وأن مهلة الطعن تسري بالنسبة لهم من تاريخ يوم الجلسة التي اتخذت فيها هذه القرارات. ينظر: زينب علي كامل، العلم اليقيني في القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2016، ص22.
- (16) د. عمر محمد الشوبكي: القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص223.
- (17) قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (495 / قضاء موظفين / تمييز / 2014) في 25/2/2016.
- (18) د. محمد فوزي نويحي: العلم اليقيني بالقرار الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص112.
- (19) د. حمدي ياسين عكاشة: موسوعة القرارات الإدارية في قضاء الدولة، الجزء الثاني، دار أبو مجد للطباعة، عمان، 2001، ص229.
- (20) عمار بوضياف: القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007، ص46.
- (21) د. أحمد الدرداري: مسطرة إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2012، ص49.

- (22) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط1، دار النشر الجامعي، مصر، 2004، ص710.
- (23) د. حمدي القبيلات: القانون الإداري (القرارات الإدارية)، ج2، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص81.
- (24) د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الادرية، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص310.
- (25) د. محمد عبد الحميد مسعود: إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص310.
- (26) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص709.
- (27) تتلخص وقائع القضية في أن قانونًا مؤرخًا في 1941/5/12 كان يجيز الإحالة على المعاش دون طلب بالنسبة لعمال المؤسسات الصناعية والحربية التي تملكها الدولة وذلك خلال مدة تنتهي في 1941/12/31 وقد تم نشر هذا القانون ثم مددت حتى 1942/9/30 بقانون آخر صدر في 1942/4/3 ولكنه لم ينشر، وفي 1942/2/20 صدر قرار بإحالة المدعي إلى المعاش فأقر المجلس أن قانون 1942/4/3 لا يحتج به تجاه المدعي وأن قرار إحالته إلى المعاش فاقد الأساس قانوني.
- (28) د. شرين خاطر، القرار الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص99.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

- 1- احمد الدرداري: مسطرة إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2012.
- 2- بو عمران عادل: النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 3- حمدي القبيلات: القانون الإداري (القرارات الإدارية)، ج2، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 4- حمدي ياسين عكاشة: موسوعة القرارات الإدارية في قضاء الدولة، الجزء الثاني، دار أبو مجد للطباعة، عمان، 2001.

- 5- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الادرية، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
- 6- سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
- 7- شرين خاطر، القرار الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 8- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار النشر الجامعي، مصر، 2007.
- 9- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ط1، دار النشر الجامعي، مصر، 2004.
- 10- عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.
- 11- عمار بوضياف: القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية وفقهية)، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.
- 12- عمر محمد الشوبكي: القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 13- فهد عبد الكريم أبو العثم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 14- ماجد راغب الحلو: علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 15- محمد عبد الحميد مسعود: إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- 16- محمد عبدالعال السناري: نفاذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة) ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- 17- محمد فؤاد عبد الباسط: القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.
- 18- محمد فوزي نويجي: العلم اليقيني بالقرار الإداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

19- ناجح أحمد عبد الوهاب: التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

ثانيًا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. زينب علي كامل، العلم اليقيني في القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2016.

2. عباس دبيان الشمري: وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.

3. محمد سليمان نايف شبير: النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2015.

4. ناصر عبد الحميد السلامة: نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأردني (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009.

ثالثًا: البحوث والدوريات:

1) علاء محيي الدين مصطفى: القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر المعاملات الإلكترونية التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - أبو ظبي في الفترة 19-20 مايو 2009م تحت إشراف وتنظيم كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ومركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، بحوث المجلد الأول.

2) فؤاد يوسف عبد الرحمن الجبوري، وسمية عباس مجيد الربيعي، وأمل محمود علي العبيدي: إدارة الأزمات والإلكترونية اتخاذ القرار، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد الأول، 2011.

رابعًا: القرارات القضائية:

1- قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (495/ قضاء موظفين/ تمييز / 2014) في 25/2/2016.

2- قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (3182/ قضاء موظفين/ تمييز / 2019) في 20/2/2020.